معلومات مقدمة من دولة قطر بشأن التقرير السنوي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان حول حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، المادة 11 من الاتفاقية

* مركز الشفلح للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة يقوم بالتنسيق مع المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي والتي يعمل تحت مظلتها ومع جميع الجهات العاملة في مجال تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الاعاقة وكذلك ممثلين عن الاشخاص ذوي الاعاقة أنفسهم وأولياء الأمور من أجل تدارس المواضيع المطروحة واتخاذ القرارات المناسبة.
* هناك خطوط ساخنة في الدولة وفي عدد من المؤسسات التي تقدم خدمات للأشخاص ذوي الاعاقة تعمل تحت مظلة المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي مثل مركز الشفلح، والمؤسسة القطرية للحماية والتأهيل الاجتماعي، ومركز الاستشارات العائلية، حيث يم من خلال هذه الخطوط الساخنة التعرف على المشكلات التي يعاني منها الاشخاص ذوي الاعاقة أو ذويهم، سواء كانت هذه المشكلات تتعلق بسلامتهم الجسدية أو النفسية، وبالتالي يتم تقديم الدعم والمساندة اللازمة لهم.
* هنالك بعض المؤسسات التي يتوفر فيها بالإضافة الى الخط الساخن، وما يعرف بمجموعات الدعم التي تهدف الى تقديم الدعم والمساندة من قبل أولياء الامور أنفسهم المشاركين في المجموعة وذلك عن طريق استعراض تجاربهم الخاصة في جو آمن مع وجود الاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين الذين يشاركون معهم بصفتهم معنيين ومسهلين لعملية الدعم، أو يتم استقبال الشكاوى ومتابعتها والتحقيق فيها وذلك لوقف أية اساءات يمكن أن يتعرض لها الأشخاص ذوي الاعاقة.
* مركز الشفلح وضع اجراءات للتعامل مع حالات الاساءة أو الإهمال والتحقيق فيها واتخاذ الاجراءات الكفيلة بعدم تكرارها وبالتالي حماية الاشخاص ذوي الاعاقة من كل حالات العنف والاساءة.
* لقد اتخذت دولة قطر الاجراءات المناسبة لتوفير هذه الادوات للأفراد ذوي الإعاقة وأيضاً التأكد من أن البيئات المختلفة هي بيئات صديقة لهم.

يكفل الدستور الدائم لدولة قطر حماية الحقوق والحريات العامة والخاصة، بما في ذلك صيانة وحماية الحق في الحرمة الشخصية، وفي هذا السياق تضمن الدستور الدائم الاحكام الدستورية التالية:

* المادة (36) تنص على أنه "الحرية الشخصية مكفولة، ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد اقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون".
* المادة (37) تنص على أنه "لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته ، إلا وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه"
* المادة (48) تنص على أنه "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة، وفقاً للقانون"

**ثانياً: الإطار التشريعي الوطني:**

تكفل أحكام قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004م/ حماية فعالة للعاملين في المجال الاعلامي من الافصاح القسري عن المصادر السرية للمعلومات، وكذلك توفر حماية قانونية للمبلغين عن المخالفات في القانون الوطني، وأهمها الأحكام التالية:

* المادة (159) ] عدلت بموجب قانون 8/2010[ تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمسة سنوات، كل موظف عام استغل القوة أو التهديد مع متهم أو شاهد أو خبير أو أمر بذلك لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من هذه الأمور.

وإذا ترتب على فعل الموظف اصابة المجني عليه بعاهة مستديمة، عوقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز عشرة سنوات. واذا ترتب على هذا الفعل وفاة المجني عليه، عوقب الجاني بالإعدام، أو الحبس المؤبد...".

* المادة (159) مكرر (أضيفت بموجب: قانون 8/2010) تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمسة سنوات، كل موظف عام ، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، استعمل التعذيب او حرض او وافق عليه او سكت عنه، م شخص ما، واذا ترتب على التعذيب اصابة المجني عليه بعاهة مستديمة، عوقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز عشرة سنوات.

وتكون العقوبة الاعدام او الحبس المؤبد اذا ترتب على التعذيب وفاة المجني عليه.